

كتاب التوحيد

للإمام المجدد

محمد بن عروبة

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

رزق بن حامد القرشي

- حفظه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و أصلي و أسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا
محمد و على آله و صحبه أجمعين
أما بعد :

فقد وصلنا في هذا الكتاب العظيم وهو كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد
بن عبد الوهاب -رحمه الله - إلى **الباب السابع** وهو باب : " **من الشرك لبس
الحلقة و الخيطة ونحوهما الرفع بلاء أو دفعه** "

ومعنى هذا ؛ أي من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد وكما أسلفت في
دروس مضت أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - متشبه
بالإمام البخاري في تبويبه على الصحيح ولذلك تجد هنا فقه الشيخ في
التوحيد والعقيدة في الأبواب، ولذلك لابد لطالب العلم أن يتنبه لهذا ،
واستدل -رحمه الله - على هذا الباب وهو باب " **من الشرك لبس الحلقة و
الخيطة ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه** "

بقوله - تعالى:- ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ
هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۗ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۗ
عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (38) ﴾ (1)

فالله - عز وجل - في هذه الآية يأمر نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - بأن
ينكر على هؤلاء المشركين عبادتهم لتلك الأصنام العاجزة ؛ التي لا تستطيع
إزالة ضرر نزل بأحد ولا إمساك نعمة نزلت بأحد ، ثم يأمره بأن يفوض أمره إلى
الله فهو كافي في جلب النفع ودفع الضرر وكافٍ كل من اعتمد عليه وصدق في
الاعتماد ؛ فلذلك لابد من الصدق مع الله - عز وجل - في اللجوء والاعتماد
والرجوع إليه حين أن يكون أصابه مكروه ، كأن يرجع إلى الله - عز وجل - وأن
يسأله رفع ذلك الضرر وإذا أصابته نعمة فليرجع نعمة ذلك إلى الله أنه هو

¹ (سورة الزمر [الآية:38]

الذي جلب له ذلك النفع ورزقه ووفقه ، إلى غير ذلك ، فلا بد للعبد أن يكون كذلك .

ومعنى قوله -تعالى- ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ** ﴾ : أي أخبروني ، والهمزة للاستفهام الإنكاري.

﴿ **تَدْعُونَ** ﴾ : أي تعبدون وتسالون .

ومعنى ﴿ **الضَّرِّ** ﴾ : أي ، أيّ يضرني إما مرض أو فقر أو بلاء .

﴿ **كاشفات** ﴾ : أي مزيلات.

هذه المعبودات أو هؤلاء الذين ترجعون إليهم في كشف الضر أو جلب النفع لا ينفعونكم بشيء وإنما ذلك شرك ، فلذلك أمر بالبعد عن ذلك .

﴿ **برحمته** ﴾ : أي نعمته من صحة أو غنى أو غير ذلك .

ومعنى قوله ﴿ **ممسكات** ﴾ : أي مانعات رحمته عني ، فلا أحد يمنع رحمة الله ولا أحد يرفع ما أراد الله لإنسان من ضر أو نفع .

ومعنى قوله ﴿ **حسبي الله** ﴾ : أي كافيي.

ومعنى التوكل هنا في هذه الآية ؛ أي الاعتماد على الله - عز وجل - .

وفي هذه الآية فوائد منها :

- وجوب إنكار المنكر .

- **ومنها :** بطلان عبادة الأصنام .

- **ومنها :** أن كشف الضر وجلب النفع من خصائص الله - عز وجل - .

- **ومنها :** وجوب التوكل على الله والاكتفاء به عما سواه ، وهذا لا ينافي عمل الأسباب المشروعة.

وفي الحديث عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - : (**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى**
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ : " مَا هَذِهِ ؟ " ،
فَقَالَ : مِنْ الْوَاهِنَةِ ، فَقَالَ : " إِنزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ
وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ") رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به .

ومعنى ذلك : أن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخبره النبي - صلى الله
عليه وسلم - رأى في يد رجل حلقة من الصُّفْرِ فسأله عن هدفه من لبس
هذه الحلقة ، فأخبره أنه يريد بها دفع مرض (**الواهنة**) ، فأمر النبي - صلى
الله عليه وسلم- بخلعها وأخبره أنها لا تزيده إلا ضعفًا ومرضًا ، وأنه لو مات
وهو مصرٌّ عن لبسها والاعتقاد بها ؛ لم يفز ولم يظفر بالسعادة الأبدية .

والحلقة : هي ما أحاط بالشيء ، فتوضع على المعصم أو على الساعد ،
وتوضع أحيانًا على العَضد ، ومنها ما يوضع شبيهًا بما يُسمى الخلخال على
القدمين .

وهنا ، والواهنة ؛ (**الواهنة**) عرق يأخذ في المنكب أو في اليد ، كلها ، وهو
غالبًا في الرجال دون النساء ، فأمره أن ينزعها ، ومعنى ينزعها ؛ ارميها بقوة.
ولا تزيديك إلا وهنًا : أي لا تزيديك إلا ضعفًا ومرضًا وقلقًا ، ومعنى قوله في
الحديث (**مَا أَفْلَحْتَ**) أي ما فُزْتَ وظفرت بالسعادة في الآخرة .

وفي الحديث فوائد منها :

- استفصال المفتي ؛ منها استفصال المفتي أي أن يسأل :

- **لماذا وضعت هذه ؟**

فإن رأى أنه وضعها بمثل هذه الأمور ويعتقد فيها أنها تدفع ضرا أو تجلب
نفعًا ، فإن ذلك شرك لا بد أن ينزعها .

- **ومنها :** اعتبار المقاصد ، ولذلك الأمور بالمقاصد ، قد لا يقصد فيها شرك
، قد لا يقصد أنها تميمة ، قد لا يقصد أنها شيء وهكذا .

ومنها أن مراتب الإنكار تتفاوت ، فإذا نفع الكلام حرم التغليظ فيه .

- ومنها : بيان جهل المشركين قبل الإسلام .

- ومنها : تحريم التداوي بالحرام ؛ وهذه التمام والحلق وغيرها مما حرم الله

- عز وجل - .

- ومنها : أن الحرام لا ينفع في الأصل وإن نفع في بعض فمضرته أكبر .

- ومنها : لا يُعذر الشخص بجهله مع إمكان التعليم ، لا يعذر الإنسان أو الشخص بجهله مع إمكان التعليم .

ومنها : أن الأعمال بخواتيمها ، ولذلك قال (لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا) ، ما أفلحت أبدًا .

وهنا أمر وهو أن هذا الحديث لا يعارض حديث علي بن الحسين مرفوعًا (احْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مَبَارَكٌ وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاعِمِ) (2) لأن حديث علي بن الحسين حديث ساقط مرسل وهو من مراسيل أبي داوود ، وأبو داوود لم يشترط الصحة في مراسيله ؛ ثم على فرض صحة الحديث فإن المراد بالجماع هو البذر عند كثير من العلماء .

والاستفهام في قوله " ما هذا " يحتمل أن يراد به الإنكار ، ويحتمل أن يكون استفصالاً على الحقيقة .

وأيضا ذكر بعض العلماء أن لبس الحلقة ونحوها لدفع الضرر من الشرك الأصغر .

والذي يفهم من حديث عمران أنه : شرك أكبر ، لأنه ترتب عليه عدم الفلاح المؤبد ؛ ويمكن التفصيل في ذلك بحسب النية والاعتقاد ، فإن اعتقد أنها تفعل بنفسها من دون الله فهو : شرك أكبر ، وإن اعتقد أنها سبب وأن الفاعل هو الله فهو : شرك أصغر .

² (الراوي: علي بن الحسين بن علي المحدث: السيوطي المصدر: الجامع الصغير الجزء أو الصفحة: 250 حكم المحدث: مرسل

إذا فلا بد لنا من هذا التفصيل في مثل هذه الأمور التي أصلها من الشرك الأصغر و لكن عند الاعتقاد أنها : تجلبُ نفعًا ، أو تدفعُ ضررًا من دون الله - عزَّ وجل - فإن ذلك ينتقل من كونها شركٌ أصغر إلى شرك أكبر - والعيادُ بالله - . -

وله عن عقبة بن عامرٍ مرفوعًا : **(من تعلقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ومن تعلق ودعةً فلا ودعَ اللهُ له ؛ وفي روايةٍ عنه أنه قال: من تعلقَ تميمةً فقد أشرك).** () .

ومعنى تعلقَ : أي علقها على نفسه أو أحدٍ من ولده ، **والتمايم :** جمعُ تميمة وهي: خرزٌ يُعلقونها ، وقد تعلقَ ، يتعلقها الإنسان ، أو قد يُعلقها على غيره وقد يعلقها على أبنائه أو قد يعلقها على الدوابِّ أو قد يُعلقها الآن على سيارة يظنُّ أنها تحميه من العين ؛ قال : **(لا أتمَّ اللهُ)** أي له ؛ لا أتمَّ اللهُ له جميع أموره وهذا خبر بمعنى الدعاء عليه - نسأل الله العافية والسلامة - .

والودعة أيضًا هو شيء يستخرجونه من البحر يشبه الصدف يعتقدون أنه يشفي من العين ؛ وهذا من أنواع الشرك - أيضًا - الأصغر.

قال **(لَا وَدَعَ اللهُ لَهُ) ؛** لا جعله في دعة وسكون ؛ وهو دعاء عليه أي يخبرنا عقبة بن عامر- رضي الله عنه - في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا على كل من علق تميمة أو ودعة معتقدًا فيها النفع دون الله فإن الله لا يتم أموره بل ويحرمه من الدعة والسكون وأخبر أن مثل هذا عمل باطل ؛ بل أخبرنا في رواية أخرى أن التميمة شرك لأن صاحبها اعتقد فيها النفع دون الله - تعالى - .-

وفي الحديث فوائد منها :

3 (الراوي: [عقبة بن عامر] المحدث: ابن باز المصدر: فتاوى نور على الدرب لابن باز الجزء أو الصفحة: 341/1 حكم المحدث: ثابت

نفي النفع المعتقد في التميمة والودعة .

- ومنها : جواز الدعاء على العصاة على سبيل العموم.

- ومنها : أن بعض الصحابة قد يجهلون مثل هذا فكيف بمن بعدهم ، فكيف بمن بعدهم .

- ومنها : ومنها أن التميمة نوع من الشرك.

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه

وتلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (4) .
في هذا الحديث يخبرنا حذيفة أنه زار مريضا فوجد في يده خيطا ، فلما سأله عن غرضه من هذا الخيط ، فأخبره أنه لدفع الحمى ، فقطعه حذيفة واعتبره شركا مستدلا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ومعنى الآية أن كثيرا من الناس لا يكون مؤمنا بالله ولكن يخلط إيمانه بالشرك ، - ومنها أن كثيرا من الناس يكون مؤمنا بالله ولكن يخلط إيمانه بشرك والعياذ بالله.

مثل هذه الأمور التي يظن بعض الناس أنها ليست شركا وهي شرك ؛ فتجده من المصلين ومن الذين يذكرون الله قياما وقعودا ويحج ويصوم ويزكي وغير ذلك من أعمال البر ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكن عنده مثل هذه التخليطات ؛ فهذا خلط إيمانه بشرك والعياذ بالله .

وفي الحديث فوائد :

- إزالة المنكر باليد ولو لم يأذن صاحبه .

- والثاني منها : أن اتخاذ الخيط ونحوه لدفع الضرر شرك بالله - عز وجل -

4 (سورة يوسف [الآية: 106] .

- ومنها: وجوب إنكار المنكر على ما جاء في مراتب إنكار المنكر .
 - ومنها أيضًا: عمق فهم الصحابة - رضي الله عنهم - وسعة علمهم .
 - ومنها: أن الشرك يوجد في هذه الأمة .
 - ومنها: أن قلب الشخص قد يجتمع فيه الإيمان والشرك - نسأل الله العافية والسلامة-.
- فلذلك دراسة التوحيد ؛ دراسة جادة أمر ضروري للناس جميعًا ، ليس لطلاب العلم فقط ، بل للناس جميعًا أن يتعلموا التوحيد وأن يصرفوا عليه من الأوقات ما لا يُصرف على غيره من أبواب العلم ؛ لأن التوحيد أمرٌ ضروري وهو الأساس الذي تُبنى عليه سائر العبادات ، فإذا قبل توحيدك فنسأل الله -عزوجل- أن يوفقك لذلك ؛ فإذا لم تكن كذلك فلا بد لك أن تجعل لنفسك من السؤال عند العلماء لكي تتعلم حتى تسلم من الشرك صغيره وكبيره .
- وأكتفي بهذا القدر.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .